منع اللوازم في المناظرات غير معلوم على ان اثبات اللزوم
في بعض الصور صعب ايضا ثم ان الضمير في به ومقدمة
ان رجع الى ما سبق من الدليل او التنبيه فالدليل في تعريف
المقدمة اعم من الدليل والتنبيه مسامحة وان رجع الى
الدليل فقط ففي الكلام اكتفاء او ميل الى انه لا يجري المناظر
في التنبيهات اعلم ان المصنف لم يقل فله منعه مع انه الاحصر
كما قاله البعض لان متعلق المنع هو المقدمة لا الدليل لان
منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا
فالاول انقض اجمالي لا مناقضة والثاني مكابرة غير
مسموعة اصلا كذا قيل وفيه نظر لانه ان اراد بالمنع
اعم من المطالبة والابطال فلا نسلم انحصار المنع المقارن
بشاهد في النقض الاجمالي لجواز ان يكون مناقضة منع
مع السند ايضا ولا نسلم كون المنع الغير المقارن بشاهد
مكابرة لجواز ان يكون مناقضة بمجردة فان اراد الما بطال
فلا يتم التقريب اذ الكلام في المنع بمعنى المطالبة مع انه
يمكن منع المقدمتين ايضا بناء على ان النقض الاجمالي هو
منع مقدمة غير معينة لان منع الدليل وانه يكتفي النقض

في النقض الاجمالي بداهة فساد الدليل فلا يحتاج ح
الى شاهد تأمل والتحقيق انه ان فسر المنع بطلب
الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق المنع
هو الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب
عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة او كلها و
قد قيدها بعضهم بالمعينة ايضا لكن الصواب عدم
التقييد لان المقتضي للتعيين هو انه لو لم يتعين لطال
الكلام بصرف الوقت فيما لا يعني فلا يحصل اظهار
الصواب قريبا وهو لا يجري في كل المقدمات بل في
بعضها فقط وايضا يختل حصر وظائف السائل
ح في الثلاثة بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين
فان قلت يختل الحصر بمنع بعض المقدمات الغير المعينة
ايضا ووجب عدم التقييد في بعض المقدمات ايضا
قلت المسطر المقسم وهو الوظائف التي لا يطول
الكلام بها ومنع بعض المقدمة الغير المعينة ليس
كذلك ويمكن يقال الحصر استقرائي ومنع المقدمات
الغير المعينة غير معلوم الوقوع في مناظرات القوم

Copyright © King Saud University